

لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن .. تنمة

الفصل الخامس
الرقابة والأحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

الرقابة:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، تكون أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي صدرت لها شهادات التطبيق والشركات البحرية المشغلة لها للتحقق من استيفائها لمتطلبات وشروط التطبيق الآمن بما في ذلك الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بأي من متطلبات التطبيق سواء كانت لدى السفينة أو الشركة المشغلة (المجهز) للتأكد من الالتزام بأحكامها وفقاً لقرار وزير النقل رقم (١/٤١/٩٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٤هـ، وتعديلاته.

المادة الرابعة عشرة:

جدول المخالفات والعقوبات:

العقوبة المالية بالريال السعودي	المخالفة	•
ثلاثون ألفاً (٣٠,٠٠٠)	كل سفينة لا تحمل وثيقة التطبيق الأدنى الآمن وفقاً لهذه اللائحة.	١
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	كل سفينة تحمل وثيقة التطبيق الأدنى الآمن وانتهى سريانها بدون تجديد.	٢
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	كل سفينة لا تحمل عدداً كافياً من البحارة المؤهلين وفقاً لمتطلبات وثيقة التطبيق الأدنى الآمن.	٣
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	تقديم مشغل السفينة طلباً يتضمن بيانات غير صحيحة.	٤
خمسة آلاف (٥,٠٠٠)	عدم احتفاظ مشغل السفينة بالوثائق والبيانات ذات الصلة بجميع البحارة العاملين على متن سفنها ولا يمكن الوصول إليها بسهولة.	٥
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	عدم تنفيذ الالتزامات التي تفرضها النصوص ذات الصلة بالعمل البحري خاصة فيما يتعلق بساعات العمل والراحة والتغذية والالتزامات المعيشية.	٦
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	عدم تقديم مشغل السفينة طلباً يتضمن اقتراح جديد للسلطة البحرية بتعديل وثيقة التطبيق الأدنى الآمن في حالة حدوث تغييرات في منطقة أو مناطق عمل السفينة أو المنشآت أو الآلات أو المعدات أو في عمليات التشغيل والصيانة أو في إدارة السفينة، مما قد يؤثر على التطبيق الآمن وذلك في غضون (٣٠) يوماً من حدوث التغييرات.	٧
ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠)	يعاقب الريان في حالة عدم التأكد من أن ترتيبات مناوبات العمل كافية للحفاظ على ساعات العمل بشكل آمن ومناسبة للظروف السائدة على السفينة في كافة الأوقات.	٨
٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألفاً	يعاقب مشغل السفينة في حال تشغيل البحار لمدة تتجاوز ١١ شهراً متواصلاً على متن السفن وفقاً لهذه اللائحة	٩

المادة الخامسة عشرة:

لا تخل أحكام هذه اللائحة بأي التزامات أخرى مفروضة على السفينة أو الشركة المشغلة (المجهز) في أنظمة أو لوائح أخرى معمول بها في المملكة.

المادة السادسة عشرة:

الأحكام الختامية:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.

نموذج طلب وثيقة التطبيق الآمن

APPLICATION FOR MINIMUM SAFE MANNING DOCUMENT

Name & Address of Registered Owners		Name & Address of Managers	
Tel:		Tel:	
Email:		Email:	
Contact person:		Contact person:	
Name of the Ship:	Registry Number:	IMO Number:	Call Sign:
Type of Ship	Year of Built	Certification Society	

لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن .. تنمة



Nature of voyage & Trading Area																	
International				Domes- tic													
Length			Breadth			Depth			Max Draught			Gross Tonnage (ITC 69)					
Number & Description of Engine/s						Main Propulsion Power (KW)						Unmanned Machinery Space (UMS)					
												Yes No					
Lifeboats:				Thrown Liferrafts:				Davit Launched Liferrafts:									
Type:		Total Number:		Total Number:		Total Number:											
		Total Capacity:		Total Capacity:		Total Capacity:											
Type of Mooring Winches				Communica- tions				GMDSS:				Number of Passengers					
				Yes No				(for Passengers Ship)									
Proposed Minimum Safe Manning																	
Deck						Engine											
Grade/Capacity		STCW Reg.		No		Grade/Capacity		STCW Reg.		No							
Master						Chief Officer											
Chief Mate						Second Officer											
Officer in Charge of Watch						Officer in Charge of Watch											
Deck Watch Rating						Engine Watch Rating											
Able Seafarer Deck						Able seafarer Engine											
Others						Electro-Technical Officer											
Doctor						Electro-Technical Rating											
Cook																	
Others:																	
Supporting Documents to be attached:																	

لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن .. تنمة

وثيقة التطبيق الآمن

MINIMUM SAFE MANNING DOCUMENT

صادرة بموجب أحكام اللائحة 14/V من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974. في صيغتها المعدلة
بتخويل من حكومة المملكة العربية السعودية من قبل الهيئة العامة للنقل

Issued under the provisions of regulation V/14 of the International Convention for the Safety of Life at Sea, 1974, as amended
under the authority of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia by the Transport General Authority



الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

Particulars of the Ship		تفاصيل السفينة	
Name of Ship اسم السفينة	Distinctive Number or Letters الرقم المميز أو الأحرف المميزة	IMO number الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية	Port of Registry ميناء التسجيل
Gross Tonnage الحمولة الإجمالية	Main Propulsion Power (kW) قوة الدفع الأساسية (كيلوواط)	Type of Ship نوع السفينة	Periodically Unattended Machinery Space أماكن آلات التي لا تخضع لإشراف دائم
Operating Company المجهز المشغلة		Trading Area منطقة الإبحار	

تعتبر السفينة المسماة في هذه الوثيقة ذات تطبيق آمن إذا كانت تحمل ، عند إقلاعها ، أعداداً ورتباً / قدرات من العاملين بما لا يقل عما هو محدد في الجدول الوارد أدناه.

The ship named in this document is considered to be safely manned if, when it proceeds to sea, it carries not less than the number and grades/capacities of personnel specified in the table below.

Grade Capacity الرتبة/القدرة	Certificate (STCW regulation) الشهادة (اللائحة الواردة في اتفاقية STCW)	Number of persons عدد الأشخاص

Special requirements or conditions, if any:

المتطلبات أو الشروط الخاصة ، إن وجدت:

صدرت في _____ بتاريخ _____ Issued at _____ on _____

تاريخ انقضاء الصلاحية _____ Date of expiry _____

(التوقيع باسم الإدارة)

(ختم الإدارة)

(Signature for and on behalf of the Administration)

(Seal of the Administration)